E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/96
16 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في الصومال

تقرير المقررة الخاصة، السيدة منى رشماوي، المقدَّم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٤٧

المحتويات

		الفقرات
أولاً -	الولاية	١ - ١٠
ثانياً -	الوضع السائد	١١ - ٥٢
ألف-	تأثير الحالة السياسية والأمنية على حقوق الإنسان	١١ - ١٧
باء -	الاعتداءات على العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية	١٨ - ٢٤
جيم -	الألغام البرية	٢٥ - ٢٨
دال -	اللاجئون والمشردون داخلياً	٢٩ - ٣٤
هاء -	تأثير النزاع الصومالي على حقوق الطفل	٣٥ - ٣٨
واو -	مركز المرأة	٣٩ - ٤٣
زاي -	نظام القضاء	٤٤ - ٥٢

المحتويات (تابع)

ثالثاً-	زيارة حرجيسا	٥٣ - ٧٨
	ألف - القبور الجماعية	٥٧ - ٦٤
	باء - الشرطة	٦٥ - ٧٠
	جيم - نظام القضاء	٧١ - ٧٦
	دال - قضايا أخرى	٧٧ - ٧٨
رابعاً-	الزيارة إلى بوساسو	٧٩ - ٨٧
خامساً-	آفاق التعاون التقني	٨٨ - ٩٥
	ألف - دعم المدافعين الصوماليين عن حقوق الإنسان	٨٩ - ٩٠
	باء - ادماج حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة	٩١ - ٩٣
	جيم - البرامج المعنية بالمرأة ووكالات إنفاذ القوانين	٩٤ - ٩٥
سادساً-	الاتهامات ضد الجنود البلجيكيين والكنديين والايطاليين	٩٦ - ١٢٤
	ألف - الخلفية	١٠٠- ١٠٦
	باء - الادعاءات ضد الجنود البلجيكيين	١٠٧- ١٠٩
	جيم - الادعاءات ضد الجنود الكنديين	١١٠- ١٢١
	دال - الادعاءات ضد الجنود الايطاليين	١٢٢- ١٢٤
سابعاً -	الاستنتاجات والتوصيات	١٢٥- ١٣٠

أولاً - الولايـــة

١- في أعقاب انهيار الحكومة المركزية، وبالتالي انهيار القانون والنظام في الصومال، ومجاعة عام ١٩٩٢ الواسعة الانتشار، قامت لجنة حقوق الإنسان، بموجب القرار ٨٦/١٩٩٣، بتركيز انتباه المجتمع الدولي على حالة حقوق الإنسان في الصومال. وقد استحدث القرار ولاية لخبير مستقل كي يبلغ عن حالة حقوق الإنسان في الصومال ويدرس أفضل السبل والوسائل لتنفيذ برنامج للمساعدة التقنية.

٢- وقام أول خبير مستقل بشأن الصومال، وهو السيد فانويل كوزنغويزي من ناميبيا بتقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/77 وAdd.1). وعقب وفاته، قام الأمين العام بتعيين السيد محمد الشرفي خبيراً مستقلاً، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، فقدم بدوره تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/1996/14 وAdd.1).

٣- أما الخبيرة المستقلة الحالية بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال، فقد عيَّنها الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عقب استقالة السيد الشرفي. وفي الفترة من ٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، قامت الخبيرة المستقلة بزيارة لندن ونيروبي وكذلك الجزء الشمالي الغربي من الصومال، المعروف باسم "أرض الصومال". وقدمت تقريرها الأول إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/88)، مؤكدة أنه "يجب على المجتمع الدولي ألاَّ يتخلى عن الشعب الصومالي" (الفقرة ٨٥) وأنه "يتم تجاهل بُعْدِ حقوق الإنسان في النزاع الصومالي (الفقرة ٨٦)، ثم خلصت إلى ما يلي:

> "... إن هناك فرصاً عديدة لتقديم مساعدة تقنية مفيدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، وبخاصة في ميدان إقامة العدل. وعلى الرغم من أن وجود حكومة مركزية يظل أمراً أساسياً لضمان سلم مستديم وازدهار اقتصادي واحترام كامل لحقوق الإنسان، فإن غيابها ينبغي ألاَ يظل عقبة رئيسية. ويجب تشجيع مبادرات إعادة البناء المحلية الناشئة وأعمال القطاع غير الحكومي. وثمة حاجة إلى تقييم شامل للاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان لا يأخذ في الاعتبار هذه الحالة المؤقتة فحسب، بل يعرض بعض آفاق المستقبل أيضاً" (الفقرة ٨٧).

٤- وقد أوصت الخبيرة المستقلة بأن تعزز لجنة حقوق الإنسان النظر في حالة حقوق الإنسان في الصومال. كما أوصت بأن "تجدد اللجنة طَلبها إلى الخبيرة المستقلة بأن تقيّم الأساليب والوسائل التي يمكن بواسطتها أن يُنَفَّذ خير تنفيذٍ برنامج لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة العدل من خلال أمور من بينها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن القطاع غير الحكومي" (الفقرة ٨٨).

٥- وفي القرار ٤٧/١٩٩٧، طلبت اللجنة من الخبيرة المستقلة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، وبخاصة على أساس تقييم مفصَّل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي. كما طلبت اللجنة إلى فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدمج مبادئ وأهداف حقوق الإنسان فيما تضطلع به من عمل إنساني وإنمائي في الصومال، وأن تتعاون مع الخبيرة المستقلة.

٦- وتنفيذاً للقرار ١٩٩٧/٤٧، ظلت الخبيرة المستقلة تتابع حالة حقوق الإنسان في الصومال، وخاصة للنظر في طرق وأساليب وضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

٧- وفي غضون السنة، كانت هناك قضيتان أساسيتان تتطلبان اتخاذ إجراء من قِبَل الخبيرة المستقلة، وتتصل الأولى منهما بالتحقيقات التي جرت فيما يتعلق بادعاءات ضد جنوب بلجيكيين وكنديين وإيطاليين أثناء وجودهم في الصومال في عام ١٩٩٢. أما القضية الثانية فتتصل باكتشاف قبور جماعية في حرجيسا في شمال غرب الصومال. وفي هذا التقرير وصف مفصل أيضاً لأنشطة الخبيرة المستقلة فيما يتصل بهاتين القضيتين وتقييمها لهما.

٨- وفي الفترة من ١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ زارت الخبيرة المستقلة نيروبي، وكذلك حرجيسا في شمال غربي الصومال، المعروفة أيضاً بـ "ارض الصومال" وبوساسو في شمال شرق الصومال. وكانت تعتزم أيضاً زيارة مقديشيو في ١١-١٢ الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ولكنها اضطرت إلى إلغاء هذه الزيارة بسبب القتال في المدينة. وعقدت الخبيرة المستقلة خلال زيارتها اجتماعات مفيدة مع وكالات الأمم المتحدة العاملة في الصومال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالصومال، ومنسق الأمم المتحدة لأنشطة الإغاثة الإنسانية. كما اجتمعت مع ممثلين لمختلف الحكومات الأجنبية، والمنظمات غير الحكومية الصومالية والدولية، والخبراء. وهي تشعر بالامتنان لجميع الذين ساعدوها في مهمتها. وهي تشكر على وجه الخصوص موظفي مكتب الأمم المتحدة لإنماء الصومال في نيروبي الذين لم يكتفوا بتقديم الدعم اللوجستي لهذه الزيارة، بل أطلعوا الخبيرة على الوضع ورتبوا لمزيد من المشاورات. وتتوجه الخبيرة المستقلة بالشكر بصفة خاصة إلى مركز التنسيق التابع للأمم المتحدة في كل من حرجيسا وبوساسو، فقد قدم المركزان مساعدة عظيمة القيمة.

٩- والخبيرة المستقلة ممتنة للسلطات المحلية في حرجيسا وبوساسو لتعاونها معها تعاوناً كاملاً. وتقدر الخبيرة المستقلة إسهامَ المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان في الصومال الذين يعملون في ظل ظروف شديدة القسوة كما اجتمع عدة خبراء في شؤون الصومال مع الخبيرة وشاطروها تصوراتهم ومعرفتهم. وهي تعترف بهذه الجهود وتُشيد بها بامتنان كبير.

١٠- ولدى عودتها، أدلت الخبيرة المستقلة للصحافة بمعلومات عن زيارتها.

ثانياً - الوضع السائد

ألف - تأثير الحالة السياسية والأمنية على حقوق الإنسان

١١- لم تحدث أي تغيرات سياسية كبيرة في الصومال منذ الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان. وحسبما ترى وكالات الأمم المتحدة العاملة في البلد، فإن الصومال يظل يمثل حالة طوارئ معقدة ليست فيها حكومة مركزية، ويقتتل فيها ما لا يقل عن ٣٠ فصيلاً يقوم ولاؤها على أساس عشائري.

١٢- وكما أكدت الخبيرة المستقلة في تقريرها الأخير، فإن جميع أطراف النزاع في الصومال مُلْزَمَة بالقانون الدولي العرفي المتصل بالنزاعات المسلحة الداخلية، وخاصة المبادئ الأساسية للحماية الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وإن احترام القانون

الإنساني يعزز مصداقية الفصائل في نظر المجتمع الدولي. غير أن الحقيقة هي أن العنف ضد الحياة، ولا سيما أعمال القتل، وتقطيع الأوصال والمعاملة القاسية والتعذيب، وأخذ الصوماليين وكذلك موظفي هيئات الإغاثة الدولية كرهائن، فضلاً عن إصدار الأحكام وتنفيذها من جانب هيئات قضائية غير نظامية وبدون ضمانات لمحاكمة عادلة، والانتهاكات الأخرى للمادة ٣ المشتركة، ما زالت تحدث على نطاق واسع في الصومال.

١٣- ورغم الجهود التي تبذلها جهات دولية وإقليمية مختلفة، بما فيها جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وحكومات مصر وإثيوبيا وجيبوتي وإيطاليا وكينيا واليمن لإقناع قادة الفصائل الرئيسية بالمجيء إلى طاولة المفاوضات في بوساسو، لم يُحرَز تقدم يذكر على هذه الجبهة. وكان موعد مؤتمر بوساسو قد تقرر عدة مرات، وأُجِّل في كل مرة؛ وكانت آخر المواعيد الأكيدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وحتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لم تحدد أي مواعيد جديدة.

١٤- أما بالنسبة للجهود السياسية للأمم المتحدة، ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بدأ السيد ديفيد ستيفن مهامّه الجديدة كممثلٍ خاص للأمين العام بشأن الصومال وكُلِّف مكتبه الذي يتخذ مقره في نيروبي بتشجيع الفصائل الصومالية على حل خلافاتها سلمياً، ومساندة الجهود الإقليمية وغيرها من أجل إحلال السلم والاستقرار في الصومال. وعلى عكس سلفه، الذي كان يعمل على معالجة مشكلة الصومال دون أن يتفرغ لها بالكامل (إذ كانت لديه أيضاً مسؤوليات فيما يتعلق بالنزاع في منطقة البحيرات الكبرى)، فإن السيد ستيفن متفرغ للاهتمام بموضوع الصومال. كما أُدخِلت زيادة طفيفة على الموارد المتواضعة لمكتب الممثل الخاص في نيروبي. وفي هذا التشديد السياسي المتزايد على الصومال إشارات مشجعة.

١٥- ويبقى التوازن السياسي في البلد هشاً ولا يمكن التنبؤ به. وتحدد وكالات الأمم المتحدة ثلاثة اتجاهات إقليمية في الصومال لها حاجات وبيئات تشغيلية مختلفة[١]. أحدها هو الجنوب المؤلف بشكل رئيسي من مناطق تعاني أزمة، والثاني هو الشمال الهادئ نسبياً، والمؤلف من "دولة أرض الصومال" غير المعترف بها في الشمال الغربي، والتي فصلت نفسها عن الصومال عام ١٩٩١، والثالث هو الشمال الشرقي. ورغم أن المنطقتين الشماليتين تتمتعان بأمن نسبي، فإن "أرض الصومال" متقدمة كثيراً من حيث الاستقرار والحكم. ويتألف باقي البلد من مناطق تعيش مرحلة انتقال من الأزمة إلى الانتعاش. وحسبما جاء في رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل، تحمل تواقيع عشر شخصيات صومالية، من قبائل هرَي في شمال الصومال بصورة رئيسية، موجهة إلى السيد إيرلنغ ديساو الذي كان آنئذٍ منسق الشؤون الانسانية، فإنه يُخشى أن يؤدي النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في تقسيم البلد إلى مناطق إلى تخفيض معونة الإغاثة إلى المناطق التي تعتبر أقل أمناً، وقد يؤدي ذلك في النهاية إلى تقسيم الصومال.

١٦- إن ظروف حياة المواطنين الصوماليين اليومية قاسية بصورة عامة، ولا يمكن التنبؤ بها. فالحالة في جنوب الصومال صعبة بصفة خاصة، وهو لا يزال يعاني من أزمة خطيرة. فهذه المنطقة لا تزال تحت سيطرة قادة الفصائل، والميليشيات وغيرها من المجموعات المسلحة غير النظامية. وينعدم حكم القانون، إذ تتراخى أحياناً خطوط تسلسل القيادة بين قادة الفصائل والأفراد المسلحين. فمقديشو مدينة مقسمة بين فصيل السيد علي مهدي محمد وحلفائه الذين يسيطرون على شمال المدينة وعلى منطقة مدينا، وفصيل السيد حسين عيديد وحلفائه الذين يسيطرون على جنوب المدينة. وكانت الخبيرة المستقلة تعتزم زيارة مقديشو في ١١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ولكن الزيارة أُلغيَت نظراً للأزمة الأمنية في المدينة التي زُعِم

أن سببها كان مقتل كبار المساعدين العسكريين للسيد عيديد. أما كيسمايو، وهي مدينة ساحلية أخرى في الجوب، والمنطقة المحيطة بها، فيسيطر عليها زعيم فصيل قوي آخر وقائد عسكري سابق من أتباع الرئيس السابق زياد بري، هو الجنرال مورغان.

١٧- وفي الشهور الأخيرة، كان هناك قلق كبير على مصير المدنيين في مدينة بيدوا وما حولها في شمال غرب مقديشو. ففي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دخلت ميليشيات السيد حسين عيديد بيدوا. ومنذ ذلك الحين، انعزلت المدينة، وانتشرت فيها حالات الخروج على القانون، والجرائم، وعمليات الانتقام والذبح على نطاق واسع. وهناك ادعاءات بأنه تم حرق ٦٠ قرية في المنطقة. وهـَرَبَ السكان، مما أدى إلى تزايد أعداد المشردين داخلياً في الصومال. وفي حزيران/يونيه اغتيل طبيب برتغالي يعمل مع منظمة "أطباء بلا حدود" في مستشفى المدينة، كما هو مبيَّن أدناه. وأدى ذلك إلى انسحاب جميع وكالات الإغاثة الدولية من بيدوا.

باء - الاعتداءات على العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية

١٨- رغم أن ضخامة الأزمة في الصومال تتطلب كثيراً من إمدادات الإغاثة العاجلة، فليس هناك وجود دولي يذكر في البلد بسبب حالات الخطف، وقطع الطرق، والنهب. ولا يستطيع الأجانب أن يتنقلوا في معظم أنحاء الصومال إلا بصحبة حـُراس صوماليين مسلحين مستأجـَرين. وتقوم منظمات دولية مختلفة بتنفيذ بعض البرامج في الصومال، ولكن مقار هذه المنظمات توجد في البلدان المجاورة، في كينيا بصورة رئيسية. وهناك قدر أكبر من التواجد الدولي في "أرض الصومال". وبعض الوكالات، مثل المكتب السياسي للأمم المتحدة في الصومال، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي لها موظفون نظاميون هناك. وتقوم منظمات دولية غير حكومية، مثل أوكسفام، بتشغيل برامج منتظمة في المنطقة.

١٩- وأثناء عام ١٩٩٧ أعيقت جهود الإغاثة نتيجة لحدوث اعتداءات مثيرة للقلق على موظفي الإغاثة الدولية في بعض أنحاء الصومال. وتشعر الخبيرة المستقلة بالجزع على نحو خاص لاغتيال الدكتور ريكاردو ماركيز في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وهو طبيب برتغالي عمره ٣٥ عاماً كان يعمل مع منظمة "أطباء بلا حدود" في بيدوا. إذ بينما كان يقوم بجولاته الاعتيادية في مستشفى بيدوا، أطلق مسلـّحان النار عليه أمام شهود عديدين، بمن فيهم المرضى وموظفو المستشفى. وتمكن القاتلان من مغادرة المستشفى دون إعاقة. وقد نجا طبيب أجنبي آخر كان يرافق الدكتور ماركيز. وأسباب الاغتيال مجهولة. ونتيجة لذلك قررت منظمة "أطباء بلا حدود" تجميد أنشطتها في بربرة وبيدوا وتياغلو.

٢٠- وكان رد فعل هيئة تنسيق المساعدة الصومالية - المؤلفة من المانحين، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية غير الحكومية وغيرها من المنظمات الدولية رداً حازماً على حادث الاغتيال. فقد أعلنت في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أنه رغم أن الوقائع المؤدية إلى الحادث ليست واضحة، فإن التهديدات ضد موظفي المعونة، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاغتيالات غير مقبولة كلياً ولن يـُتـَسامـَح فيها تحت أي ظرف من الظروف. وطالبت الهيئة السلطات المحلية المعنية بالعمل فوراً على إحالة مرتكبي هذه الجريمة إلى القضاء. وأوصت بأن يتم في هذه الأثناء سحب جميع وكالات المعونة من المنطقة فوراً وبتجميد جميع الأنشطة. ونتيجة لذلك، انسحبت جميع الوكالات الانسانية بالفعل.

٢١- وقد أبلغت منظمة "أطباء بلا حدود" الخبيرة المستقلة بأن المنظمة قد اجتمعت عدة مرات بالسيد عيديد وموظفيه لتوضيح الحالة. وذكر السيد عيديد أنه سيجري تحقيقاً كاملاً في القضية ويعلم المنظمة بالنتائج. غير أنه حتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لم يكن أي تقرير عن التحقيق قد أُرسل إلى منظمة "أطباء بلا حدود".

٢٢- وتضم الخبيرة المستقلة صوتها إلى أصوات كل الذين أدانوا هذا العمل الفظيع الذي لم يقتصر على قتل الدكتور ريكاردو ماركيز بطريقة وحشية فحسب، بل أدى كذلك إلى حرمان جميع الذين يعيشون في المنطقة من المساعدة الإنسانية. وتُذكّر الخبيرة المستقلة الزعماء المسيطرين على المنطقة بأن العنف ضد الحياة، ولا سيما الاغتيال، وتقطيع الأوصال، والمعاملة القاسية والتعذيب، هي أعمال محظورة حظراً مطلقاً بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وهذا النص مُلزِم تماماً للفصائل الصومالية المتناحرة. كما تنتهز الخبيرة المستقلة هذه الفرصة لتعيد إلى الأذهان أن المادة ٣ المشتركة، التي تجسد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي المنطبقة على المنازعات الداخلية المسلحة تحظر، في جملة أمور، "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

٢٣- وكثيراً ما يستهدف الصوماليون موظفي هيئات المعونة الذين اختُطِف العديد منهم. وكان من بين آخر الحوادث هذا العام خطف خمسة من هؤلاء الموظفين التابعين للأمم المتحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر، تحت تهديد السلاح، من قارب على ساحل العايو في "أرض الصومال". وقد أطلق سراحهم فيما بعد. وفي أيلول/سبتمبر، أُبلِغ بأن مسلحين مجهولين خطفوا الرئيس الصومالي لبرنامج الأغذية العالمي بينما كان خارجاً من مسجد في مقديشو بعد الصلاة. وقد أطلق سراحه بعد ثلاثة أيام. وفي تموز/يوليه أُبلغ عن اختطاف موظف معونة أمريكي في وسط الصومال. ولكنه نجا سالماً في اليوم نفسه. ويتم خطف عمال المعونة إما من أجل الفدية، وإما لأن الصوماليين الذين يعملون معهم يشعرون بالسخط أحياناً إزاء عقودهم ورواتبهم. وفي هذا الصدد، تعيد الخبيرة المستقلة إلى الأذهان أن أخذ الرهائن محظور البتّة بموجب المادة ٣ المشتركة.

٢٤- وكان من الحوادث الأخرى المثيرة للقلق محاولة إطلاق النار على منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة والموظفين المرافقين له أثناء زيارتهم لمقديشو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ويظهر أن الحادث وقع بينما كان المنسق يعبر "الخط الأخضر" في مقديشو يصحبه طاقم تلفزيوني سويسري. ووقعت الحادثة على الرغم من الحصول على ترخيص أمني مسبق من الفصيلين على كِلا جانبي الخط الأخضر.

جيم - الألغام البرية

٢٥- ومن بين مشاكل الصومال الخطيرة الأخرى مشكلة الألغام البرية. ووفقاً للمعلومات المقدمة للمقرر الخاص، هناك ٨ ملايين لغم مضادة للأفراد اشترتها الحكومة السابقة عام ١٩٨٨. وبعد انهيار الحكومة المركزية، استخدمت الألغام من جانب الفصائل المتناحرة. وتقدر وكالات الأمم المتحدة أن هناك نحو مليون لغم لا تزال مبعثرة في جميع أنحاء الصومال[٢]. ويعتقد أنها موجودة في الشمال الغربي وفي الشمال الشرقي وفي المنطقة الوسطى على امتداد الحدود الصومالية الاثيوبية وفي جيدو، ومؤخراً في مناطق النزاع وحولها

في جنوب الصومال، وتزرع الألغام حول المدن الرئيسية والمناطق الزراعية والرعوية الاستراتيجية وعلى طول الطرق التجارية إلى هذه المدن ومنها.

٢٦- وتؤثر الألغام بشكل خطير على السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال. وبالإضافة إلى ما تسببه هذه الألغام من قتل وتشويه، فإن تلغيم الصومال قد عرقل أعمال الإغاثة والمساعدة الدولية. فعلى سبيل المثال ونظراً لأن نصف مدينة برعو، في شمال غرب الصومال ملغم، فقد تعذّر على موظفي مكتب الأمم المتحدة للبرامج والخدمات إصلاح المباني في المدينة. كما أن الألغام البرية تعرقل استخدام المناطق الزراعية والرعوية وبذلك تسهم في تدهور الشروط الأساسية اللازمة للبقاء في البلد.

٢٧- وقد أدرك المجتمع الدولي أخيراً الآثار الوحشية لهذا السلاح المضاد للأفراد. فقام حوالي ١٢٥ بلداً اجتمعت في أوتاوا بكندا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بتوقيع معاهدة تحظرها.

٢٨- وهناك حاجة إلى بذل جهود لمساعدة الصومال في هذا المجال وللاستجابة لنداءات المجتمعات المحلية التي تطلب مساعدة من المجتمع الدولي في جهودها الرامية إلى إزالة الألغام وقد قامت عملية الأمم المتحدة في الصومال (UNOSOM) برعاية مشروع لإزالة الألغام ولكنه توقف بعد أن غادرت UNOSOM الصومال. وقد اقترحت إدارة الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي برنامجاً مشتركاً لمعالجة مشكلة الألغام من مختلف الزوايا، بما في ذلك توعية الناس بمشكلة الألغام والعملية الفعلية لإزالتها. ولم ينفذ هذا البرنامج رغم أهميته الحاسمة، ويبدو أن ذلك يرجع إلى نقص التمويل.

دال - اللاجئون والمشردون داخلياً

٢٩- إن مناطق الجنوب التي شهدت تدفقات من الأشخاص المشردين داخلياً قد تأثرت أيضا بالأمطار الغزيرة بشكل غير معتاد وبالفيضانات التي حدثت في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وطبقاً لمعلومات وكالات الأمم المتحدة، فإن عدد المشردين حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قد بلغ ٠٠٠ ٢٣٠ على الأقل بينما بلغ عدد الأشخاص الذين ظلوا معرضين للخطر قرابة مليون شخص. ووصل عدد الأشخاص الذين أبلغ عن وفاتهم إلى ٩٠٤ ١ حتى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٣٠- وتشير حركة التنقل الكثيفة للسكان داخل الصومال وإلى البلدان المجاورة في السنوات الأخيرة إلى أن معظم الصوماليين هم إما لاجئون في بلدان مثل جيبوتي وإثيوبيا وكينيا واليمن، أو أنهم مشردون داخل بلدهم نفسه. ورغم أن معظم الصوماليين رُحّل، وبالتالي فإنهم كثيراً ما يتنقلون بطبيعتهم، فإن التنقلات التي يصعب التنبؤ بها والتي تحدث نتيجة للقتال أو للكوارث الطبيعية كالجفاف أو الأمطار الغزيرة قد ولّدت حالة طوارئ إنسانية ذات حجم هائل. وبينما تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعامل مع مشكلة اللجوء وتسهيل عودة اللاجئين الطوعية إلى ديارهم في شمال غرب وشمال شرق الصومال، فليست هناك وكالة لها ولاية محددة لمعالجة مشكلة الأشخاص المشردين داخلياً.

٣١- وقد أبرزت الأمطار والفيضانات التي شهدها الصومال مؤخراً مدى عدم استعداد ملايين الصوماليين المشردين داخلياً لمواجهة الكوارث القاسية سواء كانت من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان. فهم يعيشون

بدون طعام كافٍ، ولا مأوى، ولا مياه جارية، ولا كهرباء ولا رعاية صحية أساسية. ومثل هذا الوضع يستتبع أزمات إنسانية أخرى، مثل تفشي أمراض وبائية كالكوليرا والإسهال والملاريا.

٣٢- ويزيد من تفاقم هذا الوضع الافتقار إلى نظام مناسب للمعلومات في البلد، ولا سيما في المناطق الريفية. فشبكة الطرق البرية اساسية. وهناك نظام للاتصالات الهاتفية بدائي وغير كافٍ. وليس في داخل البلد من الموظفين الدوليين إلا عدد قليل جدا. وهذا يجعل من الصعب جدا التنبه للأزمة وتنظيم الاستجابة اللازمة لها.

٣٣- إن نقص الاستجابة من جانب المجتمع الدولي لأزمة الأشخاص المشردين داخلياً يجعل مشكلة اللاجئين تتفاقم. وبما أن اللاجئين يتلقون مساعدات غوثية منتظمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بينما لا يتلقى المشردون داخلياً إلا مساعدة غير منتظمة في أفضل الأحوال في أوقات الأزمات فليس هناك حافز يجعل الصوماليين يبقون ضمن حدود الصومال، أو يعودون إلى وطنهم طواعية، حتى إلى المناطق الآمنة. ومن أجل البقاء، يترك بعضهم جزءاً من أسرهم في مخيمات اللاجئين لكي تتلقى معونة وتدعم باقي الأسرة. وهذا الاستغلال لمركز اللاجئ يولّد أعباء بالنسبة للحكومة المضيفة للاجئين، ويعرقل حل مشكلة اللاجئين الحقيقيين. ومن شأن توفر استجابة أفضل لمشكلة المشردين داخلياً أن يخفف من حدة مشكلة اللاجئين ويهيئ وضعا مستقرا للسكان داخل بلدهم نفسه.

٣٤- وتقول وكالات الإغاثة الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال بأنه على الرغم من استعدادها لتوسيع جهودها لمساعدة المشردين داخلياً، فليس هناك اهتمام يذكر من جانب مجتمع المانحين بمثل هذه البرامج. فعندما يعبر السكان الحدود فإن البلدان المجاورة تضغط على المجتمع الدولي ليتحمل جزءاً من العبء. ونتيجة لذلك فإن الحكومات مستعدة لتقديم دعم مالي لمعالجة مشكلة تدفق اللاجئين، ولكن ليس للمشردين داخلياً. وهذا يسهم في تزايد أعداد اللاجئين. ومن أجل تجنب استغلال مركز اللاجئ، ينبغي تصميم استجابات أفضل لمشكلة المشردين داخلياً. ومعظم اللاجئين والمشردين داخليا هم من النساء والأطفال.

هاء - تأثير النزاع الصومالي على حقوق الطفل

٣٥- بالنظر إلى عدم وجود حكومة مركزية في الصومال، فهو واحد من بلدين في العالم فقط لم ينضما إلى اتفاقية حقوق الطفل[٣]. ومع ذلك فإن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وجوداً فاعلاً في البلد ويشتمل برنامجها على أنشطة تتعلق بصحة الأطفال وتغذيتهم وتعليمهم وإعطائهم مناعة (بمساعدة منظمة الصحة العالمية)، بالإضافة إلى نشر المعلومات عن حقوق الطفل.

٣٦- ومن بين المشاكل الرئيسية في الصومال مشكلة الأطفال المجندين. فطبقا لمعلومات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، يعتبر المجتمع الصومالي أن سن البلوغ هي ١٥ سنة. فعند بلوغ تلك السن يسمح للأطفال بحمل السلاح من السكاكين إلى البنادق. وبالتالي فإن معظم السكان الذكور، بمن فيهم الأطفال في سن الخامسة عشرة، يحملون السلاح في مناطق النزاع مثل جنوب الصومال.

٣٧- ونتيجة لتفكك الحكومة المركزية، فقد انهارت الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم أيضا. والوضع صعب على نحو خاص في مناطق النزاع. وتنشط اليونسيف في تعزيز صحة الأطفال وتغذيتهم وتعليمهم. وقد كانت فعالة بشكل خاص في تحسين مياه الشرب عن طريق تطهير المياه بالكلور. ومن الواضح أنه يمكن تقديم خدمات أخرى في المناطق الأكثر استقراراً. ففي "أرض الصومال" على سبيل المثال قامت اليونسيف بدعم عمل المستشفيات الإقليمية بـ٣٠ طبيباً و١٧٠ ممرضة مؤهلة و٤٠ قابلة. كما أنها تدعم ١٦٠ مدرسة ابتدائية تعلم ٠٠٠ ٢٧ طالب. وقد دربت أكثر من ٥٠٠ مدرس للمدارس الابتدائية. كما تقدم بعض الحكومات والمؤسسات خدمات مماثلة في أجزاء أخرى من الصومال. فبالإضافة إلى اليونسيف، ينشط الأطباء والمدرسون المصريون في بوساسو. غير أن هذه الجهود المحمودة بعيدة عن أن تكون شاملة نظراً لهشاشة الوضع الأمني في البلد.

٣٨- وتتأثر الفتيات بشكل خاص بممارسة الختان الواسعة الانتشار. فمعظم إن لم يكن كل الفتيات الصغيرات في الصومال، بين سن العاشرة والثالثة عشرة، يخضعن لعملية الختان. وتستخدم في هذه العملية أدوات تقليدية وبدائية. وتنجم عن ذلك عواقب وخيمة، من النزيف إلى التلوث، مما قد يؤدي إلى الموت. وتظل النساء الصوماليات يعانين من عواقب هذه الممارسة طيلة حياتهن: في الزواج والحمل والوضع. وهناك عدة برامج تنشد توعية النساء الصوماليات بالعواقب الضارة لهذه الممارسة. ومع ذلك فإن هذه الممارسة التقليدية تتم بدون تردد. وإن عدم وجود حكومة مركزية يجعل من الصعب القيام بعمل منظم لتغيير مثل هذه الأنماط الاجتماعية والثقافية.

واو - مركز المرأة

٣٩- لقد اشترك معظم الرجال الصوماليين في القتال. وقتل منهم كثيرون أو أصبحوا لاجئين أو مشردين داخلياً. وإذْ فَقَدت وحدة الأسرة معيليها الاقتصاديين التقليديين من الذكور فقد أخذت النساء الصوماليات يتولين مهمة دعم وإعالة أسرهن. فأدى ذلك إلى تحويل كثير من النساء الصوماليات إلى ربات أسر.

٤٠- وكانت الحكومة المركزية قبل الحرب هي رب العمل الرئيسي في الصومال. ومع انهيارها، فقد الموظفون المدنيون وظائفهم وبالتالي دخلهم. وكان عليهم أن يجدوا سبلاً جديدة لتوليد الدخل. فلجأ بعضهم إلى قطع الطرق والنهب. وانضم بعضهم إلى الميليشيات. فاضطرت النساء إلى التدخل وبدأن بأداء أعمال كان كثير من الرجال يعتبرونها مهينة لأنهم كانوا معتادين على الوظائف الكتابية وقد شمل ذلك بيع المخدر "القات" وتشغيل الدكاكين والمقاهي الصغيرة. وأدى هذا الدور الجديد للنساء إلى اعطائهن سلطة أكبر قليلاً على مستوى الأسرة.

٤١- ويبذل جهد كبير للنهوض بالمرأة في الصومال، ولا سيما في الحقل الاقتصادي. فهناك عدة برامج دولية تشغلها مجموعات تشرف عليها وترعاها الأمم المتحدة وكذلك منظمات دولية غير حكومية توفر للنساء الصوماليات المال الذي يصلح كبذرة لبدء برامج مولدة للدخل. وهناك برامج لتدريب النساء في مختلف الميادين. وهي تشمل التدريب على مهارات جديدة كبرنامج (Tie and Dye) في بوساسو الذي تتولى تنفيذه مؤسسة اللاجئين الأفريقية ومقرها في نيروبي، وحلقات العمل الخاصة بالتسويق والمحاسبة التي تنظمها أوكسفام في حرجيسا. وقد أدى هذا الدعم الدولي إلى إنشاء مجموعات نسائية كثيرة في الصومال. وثمة تنافس كبير بين هذه المجموعات، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل.

٤٢- ونظراً لأن الأعمال التي تؤديها النساء يعتبرها الرجال مهينة، فإن الدور الجديد الذي أخذت تضطلع به النساء لم يغير مركزهن في المجتمع تغييرا جذرياً. فعندما تجرى مناقشات تتعلق بمستقبل الصومال تستبعد منها النساء. وعندما أجريت الانتخابات الأولى في "أرض الصومال"، لم تُعطَ النساء فرصة التنافس كمرشحات بل لم يعطين حتى حق التصويت. ولا تزال النساء يرثن نصف حصة أقاربهن من الذكور. وتعدد الزوجات واسع الانتشار، والعنف ضد النساء ضمن الأسرة شيء شائع. وتُختَن معظم الفتيات الصوماليات إن لم يكن كلهن.

٤٣- ومن المفارقات أن النساء يلعبن دوراً كبيرا في المحافظة على التقاليد التي لها تأثيرات ضارة عليهن. فرغم أن النساء الصوماليات يناضلن من أجل أداء دور أكبر في الحياة العامة، فإنهن لا يتشككن في القواعد التي تؤدي إلى تدهور مكانتهن في الحياة الخاصة. فهن، على سبيل المثال، يقبلن ممارسة تعدد الزوجات ويدافعن عنها وهي واسعة الانتشار في الصومال وكذلك الأمر في ختان الإناث. وكجزء من جهدهن للمحافظة على تماسك مجتمعاتهن فإنهن يدافعن عن عادات وتقاليد لها تاثيرات سلبية على مركزهن وصحتهن ونموهن الشخصي.

زاي - نظام القضاء

٤٤- رغم الحالة العامة للخروج عن القانون في معظم أنحاء الصومال، فإن القانون لا يزال يؤدي دوراً ولا سيما في مجالي الردع والعقاب وقد وصفت الخبيرة المستقلة نظام القضاء في الصومال في تقريرها الأخير (E/CN.4/1997/88، الفقرات ٤٦ - ٥٢)، وهو وصف يظل صحيحاً. فكما ذكرت الخبيرة المستقلة، ليست هناك قواعد متجانسة تحكم السلوك الشخصي أو الاجتماعي أو الاقتصادي في الصومال اليوم. فمع تفكك جهاز الدولة في الصومال، انهارت أيضا الأنظمة القانونية والقضائية ونظم إنفاذ القوانين. فالمجموعات المختلفة في الصومال تطبق قواعد مختلفة. وهذه القواعد تقوم إما على أساس النظام التقليدي، أو الشريعة الإسلامية أو القانون الصومالي الذي كان مطبقا خلال فترة حكم الرئيس السابق زياد بري، أو قبل أن يستلم بري الحكم عام ١٩٦٩، أو على أساس مزيج من هذه الأنظمة جميعها.

٤٥- وقد أعلم القضاة الصوماليون الخبيرة المستقلة بأن القوانين الصومالية الأولى التي سُنَّت عقب الاستقلال قد صيغت بمساعدة مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة. واشترك في تلك العملية خبراء قانونيون من مصر وباكستان والهند وإيطاليا. ونتيجة لذلك فإن القوانين الصومالية هي مزيج من أنظمة قضائية مختلفة.

٤٦- وباستثناء فترة قصيرة من الزمن تلت الاستقلال، لم تكن لدى الجمهور الصومالي ثقة بالجهاز القضائي. وبعد استقلال الصومال عام ١٩٦٠، تم استحداث هيكل متطور للمحاكم. وكان يتألف من محكمة عليا، ومحكمة استئناف في كل منطقة ومحاكم محلية ومحاكم صلح في المدن الكبرى. ولم تكن هنالك محاكم شرعية وكانت المنازعات في الأحوال الشخصية تحل من جانب القضاة النظاميين. وكانت السلطة القضائية تعتبر مستقلة إلى حد كبير.

٤٧- وبعد أن استولى الرئيس زياد بري على السلطة في انقلاب عسكري عام ١٩٦٩، تطور نمط من القمع السياسي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فأُزيل الفصل بين السلطات وأُخضعت السلطة القضائية للسلطة التنفيذية. وأنشئت محكمة للأمن القومي تتألف من قضاة عسكريين ومدنيين كانوا من

موظفي الخدمة المدنية. وأصبحت لأجهزة المخابرات صلاحيات واسعة في الاحتجاز والتفتيش والتحقيق. وصار التعذيب ممارسة واسعة الانتشار ووضع آلاف الأشخاص قيد الاحتجاز الإداري دون تهمة أو محاكمة. وشاع إجراء المحاكمات الجائرة على نحو جسيم والتي كانت تؤدي إلى حالات إعدام. كما أن الإعدام بدون محاكمة لم يكن شيئا غير عادي. وكان جل الجهاز القضائي فاسداً وقد أُبعد القضاة المعارضون لنظام بري، بل أُعدموا في بعض الحالات.

٤٨- ورغم أن النظام العشائري قد حظر خلال فترة ما قبل الاستقلال وفي السنوات التسع الأولى عقب الاستقلال، فإن السيد بري أعاد إحياء هذا النظام بعد استيلائه على السلطة بزمن قصير. وكان دافعه في ذلك أن تصبح لديه أداة اجتماعية لتقسيم الناس وتفريقهم والتحكم بهم وتوليد دعم لنظامه. فقبل الاستقلال لم يكن للنظام التقليدي أي تأثير قانوني وكانت التسوية التقليدية تعتبر من العوامل المخفِّفة في القضايا الجنائية.

٤٩- ومع تدهور الثقة بالجهاز القضائي النظامي، فإن النظام التقليدي، وخاصة مع تعاظم قوة العشائر، أخذ يكتسب زخما. وبما أن الصوماليين عموما هم شعب من الرُّحَّل فقد وفر لهم النظام التقليدي طريقة أكثر كفاءة لحل المنازعات. ويقوم جوهر النظام التقليدي على التعويض المادي عن الأخطاء المرتكبة. والنظام يعمل بسرعة وتطبيقه فوري. كما أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أخذ يكتسب زخما في قضايا الأحوال الشخصية.

٥٠- وقد اتخذ نظام زياد بري بعض الخطوات التي كانت لصالح النساء. فعلى سبيل المثال، اعتمدت في تلك الفترة قوانين تساوي بين الرجال والنساء في قضايا الإرث وتسمح للنساء بالعمل كقاضيات وكأعضاء في هيئة المحلفين. وبما أن النظام بوجه عام كان يعتبر ديكتاتوريا، فقد رُفضت هذه التحسينات من جانب غالبية السكان.

٥١- ونتيجة لهذا التاريخ المعقد والمؤسف، ليس لدى كثير من الصوماليين ثقة كبيرة بالقواعد العلمانية. وكثير من فقهاء القانون الصوماليين الذين التقت بهم الخبيرة المستقلة يعتبرون أنه في قضايا الأحوال الشخصية وكذلك في بعض القضايا الجنائية يجب أن تسود الشريعة وكذلك النظام التقليدي. وسوف تكون هناك حاجة إلى بذل جهد هائل لإعادة الثقة بأن الجهاز القضائي الذي يكون فعالا ونظاميا وكفؤاً ومستقلاً هو الذي يستطيع معالجة متطلبات عالم اليوم وإعمال حقوق الإنسان.

٥٢- ويجري إنفاذ القوانين حالياً على أيدي شيوخ العشائر، أو الميليشيات، أو ميليشيات المحاكم الشرعية. وأُبلغ بأن الظروف سيئة في سجن شمال مقديشو. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجن في جنول مقديشو.

ثالثا - زيارة حرجيسا

٥٣- قامت الخبيرة المستقلة في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بزيارة حرجيسا في شمال غرب الصومال في "دولة أرض الصومال" الانفصالية وغير المعترف بها. و"أرض الصومال" هي من بين أكثر أجزاء الصومال تنظيماً واستقراراً. وقد لاحظت الخبيرة المستقلة تحسن الحالة الأمنية والجو الأكثر

استرخاء في حرجيسا خلال زيارتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. فالمطار قرب المدينة مفتوح الآن. ولم يكن هذا المطار يعمل أثناء زيارتها السابقة في شباط/فبراير ١٩٩٧ وذلك لأسباب أمنية. وبما أن الأحوال الأمنية قد تحسنت، فإن هناك ما لا يقل عن ٨ وكالات تابعة للأمم المتحدة و١٢ منظمة دولية غير حكومية تعمل في حرجيسا.

٥٤- وقد كان الغرض من الزيارة مزدوجاً:

(أ) التحقق من المعلومات المتصلة باكتشاف مقبرة جماعية في حرجيسا استُرعي إليها انتباه الخبيرة المستقلة في حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(ب) دراسة حالة حقوق الإنسان في المنطقة، من أجل رفع توصية إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يخص وسائل وطرق توفير التعاون التقني.

٥٥- وفي حرجيسا التقت الخبيرة المستقلة بممثلين من وكالات الأمم المتحدة المختلفة التي تعمل في المنطقة. كما التقت بالسلطات المحلية بما فيها رئيس "أرض الصومال"، السيد محمد ابراهيم عقال. والتقت الخبيرة المستقلة أيضا بمنسق اللجنة المعنية بالقبور الجماعية، السيد أحمد سيلانيو، وكذلك برئيس وأعضاء اللجنة التقنية. وزارت مقر قيادة الشرطة والمحكمة العليا. وتقدر الخبيرة المستقلة تقديراً عاليا روح التعاون الكامل التي حظيت بها في حرجيسا.

٥٦- والتقت الخبيرة المستقلة بممثلين من منظمات غير حكومية دولية وصومالية وكذلك بمدافعين عن حقوق الإنسان. والتقى بالخبيرة المستقلة خبراء بشؤون الصومال أيضا وشاطروها معرفتهم وخبرتهم. وهي تعترف بهذه الجهود وتشيد بها بكثير من الامتنان.

ألف - القبور الجماعية

٥٧- في أيار/مايو ١٩٩٧، أدت الأمطار الغزيرة التي شهدتها حرجيسا إلى الكشف عن موقع يعتقد أنه مقبرة جماعية تحتوي على جثث ٢٥٠ شخصا على الأقل. وكانت الجثث مربوطة من الرسغ في مجموعات من ١٠ و١٥. ويعتقد أنهم قتلوا على أيدي قوات الرئيس زياد بري عام ١٩٨٨. ويقع المكان بجوار معسكر كانت تستخدمه قوات زياد بري.

٥٨- وقد أعادت السلطات المحلية دفن الجثث واتصلت بالخبيرة المستقلة طلباً للمساعدة. وبسبب خطورة الادعاء، ونقص الخبرة المحلية لمعالجته بشكل علمي، اتصلت الخبيرة المستقلة على الفور بمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. فخولها المكتب بزيارة المنطقة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وكذلك بإرسال خبيرين دوليين في الطب الشرعي من منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" التي تتخذ من بوسطن مقرا لها، وذلك في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كما هو مبيّن أدناه.

٥٩- وأثناء وجود الخبيرة المستقلة في حرجيسا، التقت باللجان المعنية بهذه الحالة. كما قامت بزيارة الموقع والتقت بأشخاص يزعم أنهم نجوا من عمليات القتل وكذلك بمصدر مستقل حضر عمليات إعادة

الدفن. وشاهدت أيضا صورا للجثث المكتشفة التقطتها مصادر مستقلة. وتبين الصور أن القتلى قد دُفنوا وهم بكامل ملابسهم المدنية وأحذيتهم، وهو أمر مخالف للتقاليد الإسلامية. والواقع أن بقايا الملابس المدنية للرجال والنساء وربما الأطفال لا تزال مكشوفة في العراء في الموقع. وتؤكد الصور كما أكد الشهود أيضا أن الأشخاص قد ربطوا من الرسّغ في مجموعات من ١٠ و١٥.

٦٠- وسمعت الخبيرة المستقلة في "أرض الصومال" وكذلك خارجها ادعاءين متناقضين فيما يتعلق بهوية القتلى والقتلة. إذ قالت إحدى الروايات إنها جثث أشخاص مدنيين وكذلك أعضاء في الحركة الوطنية الصومالية أسرتهم قوات زياد بري عام ١٩٨٨. وكانت الحركة الوطنية الصومالية واحدة من عدة حركات مسلحة تقاتل ضد نظام بري. وكانت تتألف بشكل رئيسي من أفراد من عشيرة اسحق التي كانت تعيش في الشمال الغربي أساساً وكان نظام بري يضطهدها. وقد اتخذت الحركة الوطنية الصومالية مقرها في أثيوبيا في بادئ الأمر. وبعد أن تحسنت علاقات حكومة أثيوبيا بزياد بري، زحف مقاتلو الحركة الوطنية الصومالية نحو الشمال الغربي من الصومال واستولوا على حرجيسا. وتصرّف نظام بري بوحشية شديدة وقصف حرجيسا قصفاً عشوائياً. وظهرت في ذلك الوقت ادعاءات تدعمها تقارير موثوقة لهيئات معنية بحقوق الإنسان بأن جنود بري يقومون بعمليات إعدام بإجراءات موجزة للعسكريين والمدنيين الذين يقعون في أسرهم. وهناك ادعاءات بأن عدة مقابر جماعية بالإضافة إلى الموقع الذي اكتشف، توجد في شمال غرب البلاد ويرجع تاريخها إلى تلك الفترة.

٦١- وتزعم مصادر أخرى أن هذه المقابر الجماعية تحتوي على جثث لاجئين اثيوبيين أعطاهم نظام بري حق اللجوء في المنطقة ثم قتلوا فيما بعد على يد الحركة الوطنية الصومالية. فقد كان اللاجئون الاثيوبيون يدعمون نظام بري، بل إن هناك ادعاءات بأنه قد سلّحهم. ولا شك في أنه كانت هناك حالة سخط شديد بين اللاجئين الذين كانت تعيلهم وكالات الإغاثة الدولية وكذلك الحكومة الصومالية من جهة وبين السكان المحليين المحرومين والمقموعين من جهة أخرى. غير أنه يبدو أن الرواية القائلة بأن القتلى كانوا من اللاجئين الذين اغتالتهم الحركة الوطنية الصومالية تفتقر إلى المصداقية ولا يؤيدها الخبراء.

٦٢- وتعتقد الخبيرة المستقلة أن من الضروري أن تُعرف حقيقة ما حدث. وينبغي أن يُتخذ الإجراء المناسب في هذا الصدد في سياق الواقع الحالي في الصومال. فالنزاع في الصومال مستمر، ونظام الحكم بما فيه المؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون قد انهار. ورغم ذكر عدة أسماء لأولئك الذين يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن عمليات القتل هذه، فإن ضخامة حركة تنقل السكان داخل الصومال، وكذلك استحالة تنقل الخبراء المستقلين بحرية في الصومال لأسباب أمنية، سوف تجعل مهمة جمع الشهادات عن هويات القتلى والقتلة صعبة جدا.

٦٣- وبناء عليه فإن الخبيرة المستقلة تعتقد أن أهم الأعمال الضرورية في هذه المرحلة هو الحفاظ على الأدلة لاستخدامها المحتمل في مرحلة لاحقة . فإذا كانت هذه عمليات قتل جماعي فإنها تشكل جريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم وذلك طبقا لاتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولذلك تعتقد الخبيرة المستقلة أن من الضروري تعزيز الخبرة الصومالية المحلية وخصوصا فيما يتعلق بالمحافظة على الأدلة إلى أن يحين الوقت المناسب لإجراء تحقيقات شاملة وكاملة في هذه الادعاءات من أجل تقديم الجناة إلى العدالة. وهذا أمر أساسي لأن العالم يتحرك الآن في اتجاه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة أولئك المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٦٤- وكما ذُكر أعلاه، فقد قام خبيران في الطب الشرعي من منظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان" بزيارة المنطقة في نهاية عام ١٩٩٧. وأسندت إليهما ولاية تتمثل في القيام بجميع المهام اللازمة لتحديد طبيعة القبور وإجراء تقييم تمهيدي لحالة بقايا الجثث وأنواع وأنماط الأذى الذي لحق بأجسام القتلى، وعقد حلقة عمل لمدة يوم للسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتزويدها بالمعلومات الأساسية للبت فيما إذا كانت الجثث المكتشفة في قبر جماعي هي نتيجة مذبحة، وكيف يمكن الحفاظ على الأدلة ثم إبلاغ الخبيرة المستقلة بالنتائج التي يتم الوصل إليها عند استكمال المشروع.

باء - الشرطة

٦٥- لاحظت الخبيرة المستقلة أن هناك الآن عدداً أكبر من القوات التي ترتدي الزي الرسمي وتنفذ مهام الشرطة النظامية في حرجيسا. وفي مقر قيادة شرطة حرجيسا، تم إطلاع الخبيرة المستقلة على هيكل الشرطة في "أرض الصومال" وتلقت معلومات حول أنشطة الإدارة لإدماج الميليشيا في قوة الشرطة النظامية. وأثارت قضية الصومالي الأمريكي الذي أساءت شرطة حرجيسا معاملته وأحاطت علما بالإجراء الذي اتخذته الشرطة لمعالجة هذه الحالة.

٦٦- وتوجد حاليا قوة شرطة نظامية في "أرض الصومال". ورغم أنها ما تزال ضعيفة، فقد أدت دوراً هاماً في تأمين السلم والأمن وفي الأنشطة اليومية لحفظ النظام وإنفاذ القانون. وهيكل قوة الشرطة هو كما يلي: يتولى رئاسة القوة مفوض الشرطة ويليه نائب المفوض. وهناك فرعان: إدارة التحقيقات الجنائية وإدارة الهجرة. وتتألف إدارة التحقيقات الجنائية من الفروع التالية: النقل والاتصالات، وشؤون الموظفين، والعمليات (مخافر في أوطل وحرجيسا وبرعو وسول وساناغ، وكذلك الشرطة المتنقلة)، والشؤون اللوجستية والمالية والتدريب والتخطيط. وهناك نزاع حول أداء مهام الشرطة في بعض المناطق إذ إن سيطرة السيد عقال عليها ليست مطلقة.

٦٧- وتتألف قوة الشرطة من ٤ ٠٠٠ فرد، بعضهم كان ينتمي إلى الميليشيات ومنهم ٢٥ - ٣٠ في المائة من رجال الشرطة السابقين. ويخضع الأفراد لبرامج تدريبية قبل أن ينخرطوا في سلك الشرطة النظامية. وتلي التدريبات عملية اختيار وتضم كل دورة تدريبية ١٢٠ شخصا لمدة شهر في كل دورة مع توفير تدريب إضافي للضباط. ويشتمل كل برنامج لتدريب الضباط على ٣٣ ضابطا ويستمر لمدة ٤٥ يوما. وتستخدم مواد التدريس القديمة. وتشمل المواضيع التي يتم تدريسها واجبات الشرطة الأساسية والقانون الجنائي وقانون النظام العام وأداء مهام الشرطة في المجتمع والعلاقات الإنسانية وحقوق الإنسان والدساتير والتحقيقات الجنائية ومنع الجريمة والقيام بدوريات الشرطة. وقد أعطت الخبيرة المستقلة الوحدة المتدربة كتيباً من إعداد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل تدريب رجال الشرطة[٤].

٦٨- وهناك دورات تدريبية جديدة مقررة من أجل إدماج الميليشيات. فسوف تعقد ثلاث دورات تضم كل واحدة منها ١٥٠ متدربا ودورة تضم ١٨٠ مشتركا وأخرى ١٨٦ مشتركا. كما أن هناك دورة مقررة لـ ٢٢ من شرطة المرور وأخرى لـ ٢٢ شرطي تحريات. ويتم هذا العمل بدون مساعدة دولية. وسيتم اختيار رجال الشرطة من بين المشاركين في هذه الدورات.

٦٩- ولدى الشرطة مراكز توقيف داخل مخافر الشرطة. والسجون النظامية تخضع لسلطة وزارة العدل. وثمة ادعاءات بأن هناك أشخاصاً يظلون في السجون لفترات تتجاوز مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

٧٠- وقد أثارت الخبيرة المستقلة قضية قيس يوسف علي (حسين) مع مفوض الشرطة أثناء اجتماعها به في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. والسيد علي مواطن أمريكي من أصل صومالي، ويظهر أنه ضُرب واُوذي على أيدي الشرطة في حرجيسا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وقال إنه أصيب بجروح خطيرة. وكان للنزاع على ما يبدو علاقة بقضايا بلدية ورخصة بناء. وقد أطلع مفوض الشرطة الخبيرة المستقلة على مذكرة داخلية مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ من مفوض الشرطة إلى شرطة حرجيسا يطلب إليهم التحقيق في القضية وإبلاغه بالنتائج. وفيما بعد أعلمت الشرطة الخبيرة المستقلة بأنه تم القبض على شرطيين وأنهما سيحالان للمحاكمة. وخلال اجتماع الخبيرة المستقلة مع السيد عقال أخبرته بأن الشرطة تعالج الأمور بشكل صحيح على ما يبدو وأنه ينبغي تشجيعها على الاستمرار في معالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد قوات الشرطة معالجة جدّية وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء.

جيم - نظام القضاء

٧١- بيّنت الخبيرة المستقلة في تقريرها الأخير طريقة عمل السلطة القضائية. وأوضحت أنه بينما توجد سلطة قضائية عاملة في "أرض الصومال" فإن هذه السلطة ضعيفة وتنقصها الموارد المادية والبشرية الكافية. وزودت الخبيرة المستقلة المحكمة العليا بنسخ من صحائف وقائع حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق ذات الصلة.

٧٢- وخلال زيارة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قامت الخبيرة المستقلة بزيارة المحكمة في حرجيسا والتقت بالرئيس الحالي للسلطة القضائية السيد عثمان حسين خيري. فعلمت بأن هناك حاليا ٥٥ قاضيا في "أرض الصومال"، يعملون في أربعة أقاليم و١٨ دائرة. وفي كل إقليم توجد محكمة استئناف ومحكمة جزئية. ومن بين الـ ٥٥ قاضيا، هناك ١٧ تلقوا تدريبهم القانوني في الجامعات مثل جامعة الأزهر في مصر، وجامعة القاهرة وجامعة مقديشو. أما بقية القضاة فهم كتبة وموظفون آخرون سابقون في المحاكم. وقد جاء بعضهم من سلك الشرطة. أما أولئك الذين ليس لديهم تدريب قانوني فالظاهر أنهم قُبلوا عقب إجراء امتحان. وقال رئيس السلطة القضائية إنه يجري تنفيذ برامج أساسية لتدريب القضاة. وأثناء اجتماعه بالخبيرة المستقلة، طلب السيد عقال تزويد "أرض الصومال" بقضاة عرب ليساعدوا في رفع مستوى سلطتها القضائية. وتدور مناقشات بشأن الأخذ بنظام المحلفين في الصومال.

٧٣- ولقد كان هناك أربعة رؤساء للقضاء وثلاثة مدعين عامين على الأقل في حرجيسا منذ أن انفصلت عن الصومال عام ١٩٩١. ويظهر أن معظم التعيينات قد جرت على أساس مؤقت. وذكر الرئيس الحالي للسلطة القضائية أن تعيينه صار دائما الآن بعد أن أقرته الهيئة التشريعية.

٧٤- وقد عملت النساء في الماضي كقاضيات. أما الآن فليس هناك نساء في الجهاز القضائي باستثناء من تعمل منهن في مهمات إدارية. ويظهر أنه ليس هناك حظر قانوني يمنع النساء من العمل كقاضيات.

٧٥- إن القوانين التي تم سنها في الفترة السابقة لاستيلاء زياد بري على السلطة عام ١٩٦٩ هي الآن نافذة المفعول في "أرض الصومال". وهذه القوانين هي مزيج من أنظمة قضائية مختلفة. ولقد اعتمدت "أرض الصومال" الآن دستورا مطولا من ١٥٦ مادة تخضع الحقوق والقوانين لأحكام الشريعة. ومن أهم المجالات التي تطبق فيها أحكام الشريعة ما يتمثل في قواعد الإثبات. كما أن النظام التقليدي كثيرا ما يجبّ النظام القانوني العادي كما ذُكر أعلاه.

٧٦- غير أن السلطة القضائية لا تؤدي دورها الصحيح في حماية حقوق الإنسان. فقد سُجن ثلاثة من محرري صحيفة الجمهورية الواسعة الانتشار لمدد تبلغ في مجموعها ٧٤ يوما دون أن يمثلوا أمام قاض. ويبدو أن القضية قد عرضت على المحكمة مرتين ولكنها أُجلت في كلتيهما. ورغم الإفراج بكفالة عن الأشخاص الثلاثة بعد ٢٩ يوما من الاحتجاز، فقد أُعيد اعتقالهم بعد أسبوع. وقد جاء الاعتقال عقب نشر مقال في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ يتناول سوء إدارة الأموال العامة والفساد. وقد تدخلت الخبيرة المستقلة لصالحهم عندما استُرعي انتباهها إلى القضية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

دال - قضايا أخرى

٧٧- هناك جماعتان معنيتان بحقوق الإنسان تعملان في حرجيسا وقد قدمتا مساعدة عظيمة إلى الخبيرة المستقلة وهما: "لجنة رصد حقوق الإنسان في القرن الأفريقي" و"حراس الحريات المدنية". وتقوم هاتان المجموعتان الصغيرتان برصد حالة حقوق الإنسان في المنطقة وتتدخلان لدى السلطات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتقدمان بعض المشورة والمساعدة القانونية الأساسية. وهما تعملان بموارد ضئيلة جدا. وقد قدمت الخبيرة المستقلة لهاتين المجموعتين بعض وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان. ومن شأن تزويد كل واحدة من هاتين المجموعتين بجهاز فاكس أن يكون مفيدا جدا في مساعدتهما على الاتصال بالعالم الخارجي. وهناك أيضا جماعات نسائية، وهيئات اجتماعية ومنظمات دولية غير حكومية مهتمة بإدماج مشاكل حقوق الإنسان ضمن عملها. وينبغي تشجيع مثل هذه الجهود.

٧٨- وأثناء وجود الخبيرة المستقلة في "أرض الصومال" قابلت رئيس اللجنة المعنية بالألغام البرية. فأثار المسألة الخطيرة المتعلقة بالألغام البرية في "أرض الصومال" وضعف الجهد الدولي المبذول من إجل إزالة الألغام. كما طلب مواد في القانون الدولي لها صلة بهذه القضية. وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قدمت الخبيرة المستقلة بعض منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الألغام البرية. وقد أثار هذه المشكلة أيضا العاملون في مجال الإغاثة الدولية في حرجيسا الذين أبرزوا خطورتها وأهمية نزع الألغام من المنطقة والقيام بحملة توعية.

رابعا - الزيارة إلى بوساسو

٧٩- قامت الخبيرة المستقلة بزيارة إلى بوساسو، الواقعة في شمال شرق الصومال، في الفترة من ٩ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وكانت هذه أول زيارة تقوم بها الخبيرة المستقلة إلى هذه المنطقة من البلد. وتعرب الخبيرة المستقلة عن امتنانها للسلطات الاقليمية والمحلية التي أمدتها بدعمها وتعاونها. كما أنها تعرب عن امتنانها لجميع الصوماليين، رجالاً ونساءً، الذين خصّصوا الوقت اللازم لمقابلتها. وهي تعرب

أيضاً عن امتنانها لجميع وكالات الأمم المتحدة العاملة في بوساسو. ويسدى الشكر بوجه خاص إلى مركز تنسيق الأمم المتحدة.

٨٠- وقد زارت الخبيرة المستقلة بوساسو وسط المطر والفيضانات. وعلى الرغم من أن مناطق الصومال الواقعة في الشمال كانت أقل تعرضاً للأمطار والفيضانات من المناطق الجنوبية، فقد بدت على المناطق الأولى بوضوح آثار الأمطار والفيضانات. وكانت الشوارع، غير المعبدة في معظمها، مليئة بالمياه المتوحلة. وكان الأطفال يلعبون بالمياه التي كانت مخلوطة بمياه المجاري. وهذه "وصفة" لحدوث كوارث صحية. وشاهدت الخبيرة المستقلة بانتظام أشخاصاً يحاولون إزاحة المياه عن بيوتهم. ونشبت مشاجرة عندما وضع بعض الأفراد صخرة ضخمة في وسط الطريق لمنع المياه من دخول مواقعهم، مما سد الطريق. وحاول من أراد استخدام الطريق إزاحة الصخرة. وأثارت هذه المحاولة غضب من وضعوا الصخرة فحدث عراك بينهم.

٨١- والمشردون داخلياً هم أكثر المتضررين من الأمطار. وتأوي بوساسو عشرات الآلاف من المشردين داخلياً. ولكن عددهم غير معروف بالضبط. وهم يشكلون ثلث سكان المدينة. ويعيش المشردون داخلياً ظروفاً صعبة جداً لعدم توافر المأوى أو المرافق اللازمة للبقاء. كما أنهم يلقون عبئاً كبيراً على عاتق سكان المدينة. وينتقل الصوماليون إلى بوساسو بسبب أمنها النسبي.

٨٢- وكما سبق ذكره، ثمة قدر قليل من المساعدة أو الغوث المقدم للمشردين داخلياً. وعندما أثارت الخبيرة المستقلة هذه المسألة مع موظف كبير في الأمم المتحدة، قيل لها إن ذلك الأمر يعزى إلى نقص في اهتمام الجهات المانحة بالمسألة. ونتيجة لذلك، فإن العديد من المشردين داخلياً يفضلون أن يصبح أفراد من أسرهم لاجئين بعد عبور الحدود في اتجاه بلد مجاور، مثل اليمن وكينيا، ليكونوا مؤهلين للحصول على مركز اللاجئ ولتلقي المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وهم يتقاسمون هذه المساعدة مع أقربائهم في بوساسو.

٨٣- وتلاحظ الخبيرة المستقلة وجود نواة إدارة اقليمية ومحلية في بوساسو. والسلطات القائمة في بوساسو تدعم وحدة الصومال على خلاف الادارة القائمة في جرجيسا. وزارت الخبيرة المستقلة مكاتب السلطات الاقليمية وكذلك السلطات المحلية وقابلت الزعماء. وجرى تبادل معلومات مفيدة مع هذه السلطات. والسلطات الاقليمية القائمة في بوساسو مسؤولة عن أمن مناطق باري ولوغال ومودجي والدفاع عنها. وعلى الرغم من وجود العديد من الرجال المسلحين، فلا يرتدي الزي العسكري سوى البعض منهم.

٨٤- وتبذل بعض الجهود لإعادة تأهيل الميليشيات في بوساسو. وزارت الخبيرة المستقلة مخيم لإعادة التأهيل. ويجري التدريب على أيدي أفراد كانوا يعملون في قوة شرطة الصومال. ولا بد من إعادة تأهيل الميليشيات وأن يتاح لها حافز للانضمام إلى قوة شرطة نظامية. وهذا نشاط هام يحظى بقدر ضئيل من الاعتراف والدعم من المجتمع الدولي.

٨٥- وزارت الخبيرة المستقلة مركزي احتجاز في مخفر شرطة بوساسو. كما فحصت سجلات الشرطة. ولاحظت أنه قبض على ٢٦ شخصاً وأفرج عن ١١ بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ وقبض على ٣١ شخصاً وأفرج عن ٩ منهم بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وقبض على ٢٦ شخصاً وأفرج عن ٦

بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ وقبض على ٢٨ شخصاً وأفرج عن ٧ بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ وقبض على ٢٥ شخصاً وأفرج عن ٤ بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وهذا يبين أن ثمة عملاً فعالاً في مجال إنفاذ القوانين في بوساسو.

٨٦- وفي نفس الوقت، يحتجز السجناء في ظروف بالغة الصعوبة. وثمة زنزانتان لإيواء السجناء مساحة كل منهما ٢٠ متراً مربعاً. ويستخدم هذا الحيز لإيواء نحو ١٦ رجلاً. وتوجد في الزنزانتين شبابيك صغيرة جداً. وتقع المراحيض خارج الزنزانتين ولا توجد بها مياه جارية. وينام المحتجزون على الأرض. وتوفر الشرطة بعض الغذاء وتتيح للأسر جلب الأغذية للمحتجزين. وثمة محتجزات أيضاً. وهن يحتجزن في ساحة مركز الاحتجاز.

٨٧- وتدرك السلطات ذاتها أن هذه المرافق غير مناسبة جداً. وقد شرعت السلطات في تنفيذ مشروع يحظى بدعم الأونكتاد والمفوضية الأوروبية لبناء سجن عصري. وزارت الخبيرة المستقلة المنشآت الجديدة وأعجبت باسلوب بنائها. وللمنشآت الجديدة طاقة لاحتجاز السجناء بما يتمثل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. غير أن هذه المنشآت لا يمكن أن تستخدم حالياً لأنه لا توجد مياه جارية ولا كهرباء في المنطقة. ولا بد في رأي الخبيرة المستقلة من دعم استكمال هذا المشروع. إذ يلزم إنفاذ القوانين ليكون الصومال آمناً. والمنشآت من قبيل السجون التي يعامل فيها المحتجزون معاملة إنسانية هي منشآت لا بد منها لتلافي اللجوء إلى تدابير رادعة مثل العقوبات البدنية.

خامساً - آفاق التعاون التقني

٨٨- توجد عدة امكانيات لبناء نواة للعمل في مجال حقوق الإنسان في الصومال. وهذا العمل لن يعزز السلم والاستقرار في البلد فحسب وإنما سيتيح إمكانية احترام حقوق الإنسان في المستقبل. وتبين أدناه المجالات التي ترى فيها الخبيرة المستقلة مجالاً للقيام بعمل مفيد لتحقيق تقدير أفضل لحقوق الإنسان في الصومال واحترامها. وهذه الاقتراحات متواضعة بصورة متعمدة نظراً إلى أن الحالة القائمة في الصومال هي، مثلما وصف أعلاه، حالة صعبة ومعقدة. غير أن هذه الاقتراحات يمكن أن تسفر عن نتائج ملموسة.

ألف - دعم المدافعين الصوماليين عن حقوق الإنسان

٨٩- ثمة جماعات صومالية للدفاع عن حقوق الإنسان على الرغم من الظروف الصعبة القائمة في البلد. وتوجد مجموعتان صوماليتان في "أرض الصومال" وواحدة في شمال مقديشو. وقد اعجبت الخبيرة المستقلة بعمل هذه الجماعات في جرجيسا. وأمدت جماعات الدفاع عن حقوق الإنسان الخبيرة المستقلة بتحليل ومعلومات مفيدة. وتعمل الجماعات في ظل ظروف مادية صعبة جداً وبموارد قليلة. وقدمت الخبيرة المستقلة إلى هذه الجماعات بعض وثائق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك تقارير وصحائف وقائع وأدلة تدريب. وكانت الخبيرة المستقلة تعتزم زيارة منظمة الدكتور اسماعيل جومعلي لحقوق الإنسان في شمال مقديشو. غير أن الحالة الأمنية في مقديشو لم تتح اجراء الزيارة لسوء الحظ. ويمكن أيضاً لهذه المنظمة، من خلال مركز الدكتور اسماعيل لحقوق الإنسان التابع لها، أن تستخدم خير استخدام وثائق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وينبغي دعم هذه الجماعات بقوة.

٩٠- وتبذل منظمة العفو الدولية جهداً جديراً بالثناء لتدريب الصوماليين في مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

باء - ادماج حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة

٩١- طلب الأمين العام في تقريره "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للاصلاح" أن تدمج حقوق الإنسان في عمل وكالات الأمم المتحدة. وكلف الأمين العام المفوض السامي لحقوق الإنسان بإجراء تحليل للمساعدة التقنية التي توفرها كيانات الأمم المتحدة في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان وبصياغة مقترحات لزيادة تكامل الاجراءات (الاجراء ١٥(ب)، الفقرة ٢٠١، الوثيقة A/51/950).

٩٢- وبدأت بعض وكالات الأمم المتحدة تبذل جهوداً جديرة بالثناء في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، يعتزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال، كجزء من مشروعه المعني بالوعي القانوني وبالسلطة القضائية، استخدام خدمات خبير في مجال حقوق الإنسان لمدة تتراوح بين ٣ و٦ أشهر. وهدف البرنامج هو استنباط استراتيجيات لتعزيز فهم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أوساط الجماعات التي تقوم حالياً بتفسير النظام القانوني وكذلك في صفوف الجمهور. وينبغي لمكتب المفوض السامي أن يقدم المساعدة في هذه المهمة.

٩٣- وينبغي أيضاً أن يقدم مكتب المفوض السامي مساعدة عملية إلى مختلف وكالات الأمم المتحدة بشأن طريقة إدماج حقوق الإنسان في عملها. وقد أثيرت هذه المسألة مرتين، الأولى في اجتماع مع مختلف الوكالات نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيروبي، والثانية خلال زيارة الخبيرة المستقلة إلى بوساسو. وترى الخبيرة المستقلة أنه لا بد من ترجمة الأقوال إلى أفعال. فلدى اليونسكو على سبيل المثال برنامج مفيد معني بالتربية المدنية والسلم وحسن الادارة. ويتكون البرنامج من عدة عناصر وسيكون من المفيد لمكتب المفوض السامي أن يعمل على إدماج حقوق الإنسان في هذا البرنامج. كما توجد لدى اليونيسيف عدة برامج ذات أبعاد متصلة بحقوق الإنسان.

جيم - البرامج المعنية بالمرأة ووكالات إنفاذ القوانين

٩٤- تنهض المرأة حالياً بدور رئيسي في حياة الصومال المدنية مثلما ذكر سابقاً؛ بل إن المرأة هي حياة الصومال المدنية. ويمكن أن تنجم نتائج ملموسة عن البرامج القادرة على تعريف الجماعات النسائية بمفاهيم حقوق الإنسان.

٩٥- وينبغي أن تدعم بالكامل الجهود المبذولة لإعادة تأهيل الميليشيات وإحلال القانون والنظام. وينبغي لمكتب المفوض السامي أن يجد أساليب لدعم مختلف التدريبات الجارية في الصومال في مجال إنفاذ القوانين وتعريف البلد بمفاهيم حقوق الإنسان.

سادساً - الاتهامات ضد الجنود البلجيكيين والكنديين والايطاليين

٩٦- أبلغت وسائط الاعلام خلال عام ١٩٩٧ عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني اقترفتها القوات الدولية التي كانت موجودة في الصومال منذ عام ١٩٩٢. وبالاضافة إلى تقارير الانتهاكات التي اقترفها جنود كنديون والتي أدت إلى إنشاء لجنة تحقيق في وزع القوات الكندية في الصومال، ظهرت أيضاً ادعاءات ضد الجنود البلجيكيين والايطاليين.

٩٧- وترى الخبيرة المستقلة فيما يتعلق بولايتها أنه لا بد من التحقيق بالكامل في هذه الادعاءات ومن الكشف عن الحقيقة كاملة بشأن سلوك القوات الدولية في الصومال ومن محاكمة جميع مقترفي الأفعال غير المشروعة. وذلك في سبيل صون مصداقية العمل الدولي في مجال حقوق الإنسان في الصومال. وبالاضافة إلى الالتزامات القانونية المفروضة على الدول لاحترام القانون الدولي، لا بد من اتخاذ تدابير مناسبة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي التي اقترفتها القوات الدولية لأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يصدر اشارات ايجابية وأن يعطي أمثلة سليمة للصوماليين فيما يتعلق بوجوب الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وينبغي ألا يسمح بوجود حصانة من الجزاء وإلا سيكون المركز الأخلاقي للمجتمع الدولي مركزاً ضعيفاً عندما يطلب من الصوماليين صون هذه القيم الأساسية ذاتها.

٩٨- وبالتالي، وجهت الخبيرة المستقلة يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ رسالة إلى حكومات بلجيكا وكندا وايطاليا عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف. وذكرت الخبيرة المستقلة في رسالتها التقارير الصحفية التي تفيد بأن جنود هذه البلدان، عندما كانوا في الصومال، اقترفوا في جملة أمور عمليات إعدام بلا محاكمة أو تعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال عنف ضد المدنيين الصوماليين. وذكّرت الخبيرة المستقلة بأنه قد أفيد عن إجراء تحقيقات في هذه الادعاءات وأن عددا من الجنود قد قدموا إلى المحاكمة. ولكي تتوافر لدى الخبيرة المستقلة نظرة أكثر دقة وشمولاً للأحداث، فقد طلبت موافاتها في أجل لا يتجاوز نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بمعلومات عن الادعاءات المذكورة أعلاه وأي تفاصيل أو ملاحظات أخرى قد ترى كل حكومة أن من المناسب تقديمها.

٩٩- وأقرت البعثة الدائمة لبلجيكا يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر باستلام رسالة الخبيرة المستقلة وذكرت أنها أحالت الرسالة إلى السلطات المختصة في بروكسل. ولم ترد أي رسالة أخرى من حكومة بلجيكا حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر، قدمت حكومة ايطاليا ردها إلى الخبيرة المستقلة. ويبين موقف ايطاليا أدناه. وفي يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ردت حكومة كندا.

ألف - الخلفية

١٠٠- بدأت مشاركة الأمم المتحدة في الصومال بعملية حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة في الصومال المنشأة بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بموجب قرار مجلس الأمن ٧٥١(١٩٩٢). ثم انشئت القوة الموحدة بعد العملية الأولى للأمم المتحدة في الصومال. وفي يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وبموجب القرار ٧٩٤(١٩٩٢)، أذن مجلس الأمن للقوة، ومتصرفاً في إطار المادة السابعة من الميثاق، "باستخدام جميع الوسائل اللازمة" لتهيئة بيئة آمنة للعمليات الإنسانية في الصومال. وحطت القوة في مقديشو بكامل عتادها الحربي بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٠١- وعقب فترة انتقالية، أنشئت عملية الأمم المتحدة الموسعة في الصومال (عملية الأمم المتحدة الثانية) يوم ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ بموجب قرار مجلس الأمن ٨١٤(١٩٩٣). وبالاضافة إلى تجريد الصوماليين من السلاح، كانت للعملية ولاية طموحة تمثلت في إعادة ارساء الهياكل السياسية في البلد وبناء الأمة. وانتهت ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في آذار/مارس ١٩٩٥ عندما لم يعد السلم إلى نصابه في البلد، ولم تنشأ أي هياكل لها مقومات البقاء والاستمرار وعندما بدأت تظهر معلومات مقلقة إزاء أفعال ارتكبتها القوات الدولية.

١٠٢- ومن المفيد أن تفحص المسؤولية القانونية التي تتحملها في إطار القانون الدولي الدول المساهمة بقوات دولية. وبغض النظر عن مناقشة مسألة انطباق القانون الإنساني الدولي على القوات التي قامت الأمم المتحدة بوزعها، فإنه ينبغي في هذا الإطار بيان أنه إذا كان مجلس الأمن قد أذن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقوم بأنشطة عسكرية بدون أن تكون عملياتها تحت قيادة ورقابة مباشرتين من الأمم المتحدة، فإن فرادى الدول المشاركة تتحمل على الأقل المسؤولية عن أفعال جنودها[٥]. والدول التي تساهم بقوات ملزمة بالتالي بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، سواء القانون العرفي أو القانون المستند إلى معاهدات.

١٠٣- ومن المفيد أن تبيَّن في هذا السياق فحوى الإطار القانوني المتصل بسلوك الجنود الدوليين. أولا، تتضمن المادة ١ والمادة ٢ المشتركتان بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ مبادئ أساسية يعتبر أنها تشكل القانون الدولي العرفي وهي بالتالي ملزمة لجميع الدول[٦]. وجميع الحكومات التي ساهمت بقوات في الصومال هي أطراف سامية متعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع. وهي بالتالي ملزمة باحترام وكفالة احترام أحكام هذه الاتفاقيات في جميع الظروف بغض النظر عن طبيعة النزاع القائم في الصومال أو شرعية استخدام القوة أو مركز القوات القانوني أو الحق القانوني في ملكية الإقليم.

١٠٤- ثانيا، تعتبر المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أن الأفعال التالي ذكرها تشكل مخالفات جسيمة للاتفاقية. وهذه الأفعال هي:

> "... القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

١٠٥- وتعدّ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف بمثابة جرائم حرب. واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ تعلن على وجه التخصيص في المادة ١ أنه لا يسري أي تقادم على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع.

١٠٦- ثالثا، تنص المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن من واجب الدول قمع جميع الأفعال التي تتعارض مع الاتفاقية بخلاف الانتهاكات الجسيمة. وبالنسبة للانتهاكات الجسيمة، يفرض الحكم على كل طرف

سامٍ متعاقد، بأن يتخذ "أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقية". كما يلتزم كل طرف "بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضّل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

وهذا يعني بعبارة أخرى أن الدول ملزمة قانونيا بالتحقيق في ادعاءات الانتهاكات الجسيمة من قبيل القتل العمد والتعذيب، وبمحاكمة مقترفي تلك الأفعال أيا كانت جنسيتهم سواء في محاكمها الوطنية أو في محاكم دولة أخرى. والخبيرة المستقلة تشدد على هذا الواجب فيما يتصل بسلوك الجنود البلجيكيين والكنديين والايطاليين في الصومال.

باء - الادعاءات ضد الجنود البلجيكيين

١٠٧- أجرت المحكمة العسكرية البلجيكية في نيسان/أبريل ١٩٩٧ تحقيقا في سلوك مجموعة من الجنود البلجيكيين بعد أن نشرت احدى الصحف صور بعض الجنود وهم يرفعون شاباً صومالياً فوق النار ويحملون صوماليين آخرين على أكل الديدان وشرب مياه شديدة الملوحة. ولا تتوفر سوى معلومات ضئيلة عن إجراءات هذه المحاكمات. وتنتظر الخبيرة المستقلة ردود الحكومة البلجيكية.

١٠٨- وحوكم منذ سنتين ١٥ من جنود المظلات البلجيكيين بسبب قيامهم بأعمال تعسفية شملت التعذيب والقتل والتظاهر بإعدام أطفال. وقد بُرّئ معظمهم غير أن بعضهم أدينوا وسجن أحدهم لمدة خمس سنوات.

١٠٩- وترى الخبيرة المستقلة أن من المفيد أن يسترعى الانتباه إلى استنتاج لجنة التحقيق الكندية (الذي سيفحص أدناه) وهو أن كندا فضّلت اجراء تحقيق مدني لأن اجراءات القضاء العسكري كثيرا ما تجري خلف أبواب مغلقة. وتبيّن للجنة أن نظام القضاء العسكري غير مناسب لمعالجة حالات من ذلك القبيل وأوصت بالاستعاضة عن القضاة العسكريين بقضاة مدنيين.

جيم - الادعاءات ضد الجنود الكنديين

١١٠- ردت حكومة كندا بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على رسالة الخبيرة المستقلة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والتي طلبت فيها موافاتها بمعلومات عن سلوك الجنود الكنديين في الصومال. وأحالت الحكومة إلى الخبيرة المستقلة مجلدا يحوي مواد حول عمل لجنة التحقيق الكندية بشأن وزع القوات الكندية في الصومال وتقرير اللجنة الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٧، فضلا عن رد وزارة الدفاع الوطني. وتُعرب الخبيرة المستقلة عن امتنانها لحكومة كندا على ردها الوافي وتعاونها معها.

١١١- وأفاد تقرير اللجنة أن أحداثا وقعت في الصومال خلال وزع القوة الكندية شملت إطلاق النار على صوماليين تسلّلوا إلى المجمع الكندي في بتيت هوين وقيام جنديين من المغاوير الكنديين بضرب الصومالي شيدان آرون حتى الموت، وكان شخص قد قَبض على آرون وعمره ١٦ سنة وهو يتسلل إلى المجمع، كما

شملت الأحداث محاولة انتحار واضحة قام بها أحد المغاوير. كما كشف النقاب بالاضافة إلى ذلك عن أشرطة فيديو تصور "أنشطة تأديب بغيضة".

١١٢- وفي يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أمر وزير الدفاع الوطني في تلك الفترة بتشكيل مجلس تحقيق عسكري. كما حاكمت محكمة عسكرية بعض الجنود على ما قاموا به من أفعال في الصومال. ودفع الجيش الكندي أيضا إلى أسرة السيد آرون تعويضا قدره ٠٠٠ ١٥ دولار أمريكي أي ما يعادل قيمة ١٠٠ جمل.

١١٣- واعتبر عمل المجلس العسكري غير مستوف لمعيار المساءلة العمومية لأنه اجتمع في جلسات مغلقة. وبالتالي فقد استعيض عنه بمجلس مدني.

١١٤- وقد أدركت اللجنة أن مهمتها هي التحقيق في "عمليات وأفعال وقرارات القوات الكندية وأفعال وقرارات وزارة الدفاع الوطني فيما يتعلق بوزع القوات الكندية في الصومال" والابلاغ عنها، وأن مهمتها فيما يتعلق بمرحلة ما قبل الوزع هي فحص "الولاية والمهام المنوطة بالفيلق الكندي Canadian Airborne Regiment Battle Group" و"كفاءة القرارات والاجراءات التي اتخذتها قيادة القوات الكندية على جميع المستويات لتكفل أن يكون الفيلق مستعدا ومدربا ومجهزا عمليا للاضطلاع بمهمته وبوظائفه في الصومال" (المجلد ٣ من التقرير).

١١٥- ونشر وزير الدفاع الوطني يوم ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بالنيابة عن الحكومة الكندية تقرير لجنة التحقيق المعنون "Dishonored Legacy"، والتقرير مؤلف من ٠٠٠ ٢ صفحة تتضمن نصوصا ورسوما بيانية وصورا وينقسم إلى ٥ مجلدات. وقدمت اللجنة ١٦٠ توصية بما فيها ما يلي:

(أ) صياغة قواعد ومعايير واضحة للمهمات القادمة؛

(ب) كفالة التخطيط المناسب للمهمات؛

(ج) تحسين تدريب القيادة؛

(د) إصلاح نظام القضاء العسكري وذلك في جملة أمور باستبعاد الشرطة العسكرية عن سلسلة القيادة والاستعاضة عن القضاة العسكريين بقضاة مدنيين؛

(هـ) المراقبة الدقيقة للتأثيرات العنصرية المحتملة في القوات المسلحة؛

(و) وضع نظام شامل لقواعد الاشتباك واستخدام القوة.

١١٦- وأكدت الحكومة في رسالتها الموجهة إلى الخبيرة المستقلة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أن وزير الدفاع الوطني الكندي "يوافق على معظم هذه التوصيات ... (و) قامت وزارة الدفاع الوطني أو أنها تخطط للقيام بتنفيذ عدد كبير من التغييرات. وتتراوح هذه التغييرات بين إدخال تعديلات على قانوننا

للدفاع الوطني وتعيين أمناء مظالم مستقلين وإنشاء لجنة رصد مستقلة لمدة سنتين للإبلاغ عن عملية تنفيذ التغييرات في إدارة الدفاع الوطني في القوات المسلحة".

١١٧- كما بين التقرير أسماء ١١ ضابط من أفراد القوات المسلحة وجهت إليهم تهمة القصور والفشل في القيادة. وأكدت حكومة كندا في رسالتها الموجهة إلى الخبيرة المستقلة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ما يلي:

"اتهم تسعة من أفراد القوات المسلحة ممن تتراوح رتبهم من جندي إلى مقدم، بارتكاب مجموعة مختلفة من المخالفات تتراوح بين القتل والتعذيب والإهمال في أداء الواجب العسكري. وأدين في نهاية الأمر أربعة من أفراد القوات المسلحة بارتكاب تجاوزات متصلة بالحادثة التي وقعت في الصومال وقضى ٣ منهم عقوباتهم في السجن. وجرى تسريح ٥ أعضاء من القوات الكندية وخضع ١٠ آخرون لإجراءات إدارية أخرى متصلة بالوظيفة".

١١٨- وعلى الرغم من هذه التدابير الجديرة بالثناء التي اتخذتها حكومة كندا، فإن الخبيرة المستقلة قلقة إزاء ما وصفه التقرير بأنه "صعوبة كبيرة" في إجراء التحقيق في مجالين رئيسيين. ويتصل المجال الأول بالقيد الزمني المفاجئ المفروض على التحقيق والذي حال دون التوصل إلى معرفة المسؤولين الرئيسيين من خلال تتبّع سلم القيادة. وذكر التقرير ما يلي:

"أعلن وزير الدفاع الوطني يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أثناء العطلة البرلمانية، أن مجلس الوزراء قرر أن التحقيق قد طال بما فيه الكفاية وأنه يجب إنهاء جميع جلسات الاستماع بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ أو نحو ذلك التاريخ، وأنه يجب تقديم تقرير يكون مشفوعا بتوصيات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

"كانت هذه هي إجابة الحكومة على رسالتنا التي نبين فيها خيارات تواريخ الإبلاغ والتي نطلب فيها تمديد الأجل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على الأقل، وهي فترة كانت ستمكننا من الانتهاء من بحثنا عن الحقيقة .... وبتقدم تحقيقنا، تمكنا من الاقتراب من تحديد مراكز المسؤولية الرئيسية من خلال تتبّع سلم القيادة. ولسوء الحظ، فإن قرار الوزير المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ قضى على أي إمكانية للوصول بهذه العملية إلى نهايتها المنطقية ومنعنا من أن نركز بالكامل في تتبّع سلم القيادة بمختلف درجاته على كبار الضباط الذين كانوا مسؤولين عن ارتكاب المخالفات قبل بعثة الصومال وخلالها وبعدها".

١١٩- ويتصل موضع القلق الثاني بما وصفه التقرير بأنه "استراتيجية الخداع المقصود". وأعرب التقرير عن بالغ القلق لأن

"... شهادة الشهود اتسمت في مناسبات عديدة بعدم التماسك وعدم الاحتمال واللامعقولية والتهرب والتذكر الانتقائي وأنصاف الحقيقة والأكاذيب الواضحة. وقد واجهنا بالفعل في بعض المسائل وضعاً لا يمكن وصفه إلا بجدار الصمت. وعندما يتصرف عدة شهود بهذه الطريقة فإن جدار الصمت هذا يدل بوضوح على استراتيجية خداع مقصود.

"ولعل أكثر ما يزعج هو أن العديد من الشهود الذين شابت هذه النواقص شهاداتهم كانوا ضباطا وغير ضباط وموظفين كباراً في الخدمة المدنية - أي ممن أقسموا على احترام وتعزيز قيم القيادة والشجاعة والاستقامة والمقبولية".

١٢٠- وترحب الخبيرة المستقلة بإنشاء لجنة تحقيق مدنية وتهنئ أعضاء اللجنة على ما قاموا به من عمل واف ومستفيض يتسم بقدر رفيع من المسؤولية. كما تقدر الخبيرة المستقلة تعاون حكومة كندا التي أحالت إليها عدداً كبيراً من الوثائق. وتقدر الخبيرة المستقلة أيضاً تقديراً كبيراً انفتاح المجتمع الكندي الذي أتاح وضع تقرير بهذه الأهمية على شبكة الانترنت. كما تقدر الخبيرة المستقلة المستوى الرفيع من اهتمام وعناية الجمهور اللذين تابع بهما الكنديون التحقيق. وهذا الانفتاح والمساءلة العمومية هما من الأمثلة الإيجابية التي يجدر أن تقتدي بها مجتمعات عديدة أخرى.

١٢١- غير أن الخبيرة المستقلة قلقة لعدم إجراء تحقيق كامل في ادعاءات إساءة معاملة الجنود الكنديين للصوماليين بما في ذلك وفاة شيدان آرون، إذ اقتصر التحقيق على عدد قليل من المسائل. كما أن الخبيرة المستقلة قلقة لأن حكومة كندا أمرت اللجنة بإنهاء عملها قبل المهلة التي كانت تعتبرها اللجنة لازمة لإنهاء عملها. ونتيجة لذلك، فقد تعذر لسوء الحظ على اللجنة أن تتبع بصورة مناسبة تسلسل سلم القيادة العليا لاقتفاء أثر المسؤولين. والخبيرة المستقلة قلقة أيضاً بسبب ما واجهته اللجنة من عجز أو عزوف عدة شهود عن قول الحقيقة وإزاء "جدار الصمت". ونتيجة هذه النواقص الخطيرة هي أن البعض من المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يتمتعون حالياً بالحصانة من العقاب.

دال - الادعاءات ضد الجنود الايطاليين

١٢٢- نشرت صحيفتان ايطاليتان في تموز/يوليه ١٩٩٧ صوراً تبيّن اساءة معاملة تعرض لها صوماليون على أيدي جنود ايطاليين كانوا موجودين في الصومال في عام ١٩٩٣. وأفيد بأن شباناً صوماليين يظهرون في الصور عراة وقد ضُربوا وقيدت أقطاب كهربائية بخصياتهم. وأفيد بأن سجناء صوماليين ظهروا في الصور ورؤوسهم مغطاة وكانوا مقيدين قبل أن تطفأ أعقاب سجائر على أجسادهم. وثمة تقارير تفيد بأن هذه الأفعال هي أفعال واسعة الانتشار وأن السجناء الصوماليين يحرمون من الغذاء والشرب باستثناء الفلفل الحار. وقام الجنود الايطاليون في دورياتهم بتخريب مرافق إمدادات المياه وتدمير البيوت إذا وجدوا فيها حتى رصاصة واحدة. وبلغت الادعاءات حد الإشارة إلى أن جنوداً ايطاليون قتلوا بصورة غير شرعية ما لا يقل عن ٦ مدنيين صوماليين.

١٢٣- وردت حكومة ايطاليا يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على رسالة الخبيرة المستقلة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وذكرت الحكومة ما يلي:

"تابعت الحكومة الايطالية باهتمام المعلومات التي نشرتها الصحافة وعممتها وسائط الإعلام في بداية الصيف الماضي فيما يتعلق بانتهاكات محتملة لحقوق الإنسان اقترفها جنود ينتمون إلى ايطاليا وإلى دول أعضاء أخرى أثناء عملهم في إطار عملية حفظ السلام في الصومال. وبينت الحكومة الايطالية منذ البداية أنها تعتبر أن الايضاح الكامل لملابسات هذه الادعاءات يكتسي أهمية عليا.

"وبناء على ذلك، أنشأ رئيس مجلس الوزراء الايطالي في حزيران/يونيه الماضي لجنة تحقيق حكومية يرأسها السيد إيتوري غال - وهو رئيس المحكمة الدستورية سابقاً - مكلفة بالتحقيق في الوقائع وفي إبلاغ الحكومة بالنتائج. كما عين رئيس أركان الحرب في وزارة الدفاع لجنة يرأسها اللواء فانونتشي، مكلفة بالتحقيق وبالإبلاغ.

"وبدأ النائب العام لجمهورية ميلانو وليفورنو وبيسكارا تحقيقات في جرائم قد يكون الجنود الايطاليون اقترفوها في الصومال، بما في ذلك اغتصاب نساء.

"والتحقيقات جارية الآن على المستويات السياسي والإداري والقضائي. وستكون الحكومة الايطالية مستعدة لإبلاغ الخبيرة المستقلة، المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال والتابعة للجنة حقوق الإنسان، بنتائج التحقيقات فور توفرها".

١٢٤- وتدرك الخبيرة المستقلة أن بعض جماعات حقوق الإنسان في مقديشو تجمع الأدلة بشأن سلوك الجنود الايطاليين في الصومال بناءً على طلب من حكومة ايطاليا. وتتفق الخبيرة المستقلة مع حكومة ايطاليا على أنه لا بد من التحقيق بالكامل في هذه الادعاءات. وهي تتطلع إلى تلقي المزيد من المعلومات عن هذه التحقيقات وما تفضي إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٥- تكرر الخبيرة المستقلة دعوتها السابقة للمجتمع الدولي بألا يتخلى عن الشعب الصومالي. ويتطلب تعقد الحالة في الصومال تعزيز الجهد السياسي الرامي إلى ايجاد تسوية دائمة للنزاع الصومالي وإدراج موضوع حقوق الإنسان في جدول أعمال المحادثات السياسية المتعلقة بمستقبل الصومال.

١٢٦- وتدعو الخبيرة المستقلة جميع الفصائل الصومالية المتحاربة إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني. والفصائل الصومالية ليست ملزمة باحترام هذه المبادئ بموجب القانون الدولي فحسب بل إن هذه المبادئ راسخة أيضاً في الثقافة الصومالية وفي التقاليد العربية والأفريقية والاسلامية.

١٢٧- وترى الخبيرة المستقلة أن من الضروري أن تتوفر في الصومال اليوم نواة عمل لحماية حقوق الإنسان. إذ إن أثر هذه النواة في الصوماليين سيظل دائماً بالتأكيد ولو كانت بدايتها متواضعة.

١٢٨- وترى الخبيرة المستقلة أيضاً أنه يلزم إجراء تحقيق كامل في ادعاءات التجاوزات التي اقترفتها القوات الدولية التي كانت موجودة في الصومال منذ عام ١٩٩٢. ويجب محاكمة مقترفي الأفعال غير المشروعة التي تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وهذا أمر اساسي لا بالنسبة لكفالة مصداقية العمل الدولي في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني الدولي في الصومال فحسب، بل لأنه يجب ألا يلقن الصوماليون دروساً خاطئة بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١٢٩- وتوصي الخبيرة المستقلة ببدء تنفيذ برنامج تعاون تقني في الصومال في المجالات المقترحة في هذا التقرير وهي:

(أ) ينبغي دعم الجماعات المناصرة لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الصومال على تنفيذ مشروعه المعني بالوعي القانوني والسلك القضائي؛

(ج) ينبغي أيضاً لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم المساعدة العملية إلى مختلف وكالات الأمم المتحدة حول طريقة ادماج حقوق الإنسان في عملها؛

(د) ينبغي أن تدعم بالكامل الجهود الرامية إلى اعادة تأهيل الميليشيات وإرساء القانون والنظام. وينبغي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يجد سبلاً لدعم مختلف أنشطة التدريب الجارية في مجال إنفاذ القوانين في الصومال والأخذ بمفاهيم حقوق الإنسان.

١٣٠- وفي سبيل إنجاز هذه المهمة بنجاح، توصي الخبيرة المستقلة بما يلي:

(أ) ينبغي أن تعزز الأمم المتحدة التنسيق على مستوى المنظومة بغية تصميم استراتيجية لإنشاء هياكل أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال؛

(ب) ينبغي أن يعين في الميدان موظف دائم معني بحقوق الإنسان كجزء من استراتيجية الأمم المتحدة لجعل حقوق الإنسان نشاطاً جارياً في الصومال. وينبغي توفير الدعم المالي واللوجستي المناسب لهذا الموظف الذي سيعمل في إطار مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق المساعدة الإنسانية للصومال في نيروبي؛

(ج) ينبغي أن تواصل لجنة حقوق الإنسان النظر في حالة حقوق الإنسان في الصومال بهدف تقديم المساعدة التقنية إلى هذا البلد المضطرب.

الحواشي

(١) انظر نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات من أجل الصومال، تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(٢) المرجع السابق نفسه، تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(٣) البلد الثاني هو الولايات المتحدة الأمريكية.

(٤) Human Rights and Law Enforcement: A Manual on Human Rights Training for the Police. United Nations Publications, Sales No. E.96.XIV.5.

(٥) T. Pfanner, "Application of international humanitarian law and military operations undertaken under the United Nations Charter"، **تقرير ندوة نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية عن موضوع "العمل الإنساني وعمليات حفظ السلام"** (Humanitarian Action and Peace-Keeping Operations)، **جنيف، ٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣. جنيف، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الصفحة ٥٥. وصاحب التقرير هو رئيس الادارة القانونية في لجنة الصليب الأحمر الدولية.**

وتنص المادة ١ المشتركة على ما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال."

(٦) **تنص المادة ٢ المشتركة على ما يلي:**

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

"تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لاقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

"وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها."